المملكـــــة المغربية
وزارة الداخليـــــة
إقليـــم القنيطـــرة
دائـــرة بنمنصـــــور
قيـــــادة سيدي محمد بنمنصور
الجماعة الترابية سيدي محمد بنمنصور

قرار رقم ...كـ/1.. بتاريخ03.. مارس ..2025..

لرئيس الجماعة الترابية سيدي محمد بنمنصور

بتنظيم مباراة التوظيف (2) تقنيين الدرجة الرابعة السلم 08

إن رئيس المجلس الجماعي سيدي محمد بنمنصور

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما رقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارية العمومية.
- وبناء على الظهير شريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 349-02-2 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- وعلى المرسوم رقم 90-12-2 صادر في 8 جمادى الآخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- وعلى المرسوم رقم 389-64-2 الصادر في 10 ربيع الأخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- وبناء على المرسوم رقم 94-01-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- وعلى المرسوم رقم 96-01-2 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- وعلى المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 4 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- وعلى المرسوم رقم 72.05.2 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

❖ وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية عدد 6931 و7862 بتاريخ 09 غشت 2019 و18 شتنبر 2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.

❖ بناء على دورية السيد وزير الداخلية لرقم 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات (السياقة).

قرر مـــا يلي

المادة الأولى: تجرى بتاريخ **13ابريل 2025** على الساعة 10 صباحا بإعدادية الفتح دوار أولاد عبد الله

مباراة لتوظيف 02 تقنيين الدرجة الرابعة السلم 08 وتخصص نسبة 25 % للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الامة او عسكري قديم او محارب قديم و7% بالنسبة للأشخاص المعاقين

المادة الثانية : شروط الترشيح

درجة التوظيف	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	01	ميكانيك السيارات والسياقة	أن يكون من جنسية مغربية، وان يتراوح عمر المرشح 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر، في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن لفترة تعادل الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون ان يتجاوز 45 سنة. وان يكون حاصل على دبلوم تقني السلم 08 المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 325-86-2 بتاريخ 9 يناير 1987، او احدى الشهادات او الديبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا للمقتضيات المرسوم رقم 90-12-3 في 8 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية. وبالنسبة لتخصص ميكانيك والسياقة فيجب توفر على رخصة السياقة من صنف C او D.
تقني من الدرجة الرابعة السلم 08	01	التدبير المعلوماتي	

المادة الثالثة : لاختبارات الكتابية والشفوية

الدرجة المتباري بشأنها	الاختبارات	المدة	المعامل
تقني السلم 08	1- اختبار كتابي: موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية.	ثلاث (03) ساعات	04
	2- اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	03

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح من طرف المرشح لدى مكتب الضبط بالجماعة ،وكذلك عن طريق البريد المضمون على العنوان :مكتب الضبط لجماعة سيدي محمد بنمنصور إقليم القنيطرة وذلك قبل **28 مارس 2025** على الساعة الرابعة ونصف بعد الزوال (16h30) وهو آخر اجل لإيداع الترشيحات المصحوبة بالوثائق التالية :

- طلب المشاركة بخط اليد
- ظرفان متنبران يحملان اسم وعنوان المرشح.
- نسخة من الدبلوم مصادق عليه.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- نسخة من عقد ازدياد المعني بالأمر.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين (بالنسبة للأشخاص المعاقين)
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الامة
- يتعين على المرشحين الموظفين إرفاق ملفات ترشيحهم مشفوعة بموافقة إدارتهم الاصلية قصد اجتياز المباراة.

ملاحظة هامة : يوضع ملف الترشيح داخل ظرف كبير الحجم يحمل الاسم الكامل للمترشح و المنصب موضوع الترشيح

المادة الخامسة: سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وكدا نتيجة الاختبار الكتابي والشفوي على المواقع الالكترونية التالية :

www.emploi-public.ma. و على **بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية** www.pnct.gov.ma

و على البوابتين الاليكترونيتين للجماعة و العمالة عند توفرها

و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة

وحرر بسيدي محمد بنمنصورفي 03 مارس 2025.....

الإمضاء.

عمالة إقليم القنيطرة
الرئيس
جماعة سيدي محمد بنمنصور

الـميلودي الخاضي

الـرئـيـس